

المرفق ٢

النظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان^١

المادة الأولى - الهدف

هدف الوكالة الدولية لبحوث السرطان هو تعزيز التعاون الدولي في بحوث السرطان. وتمثل الوكالة وسيلة تتعاون الدول المشتركة ومنظمة الصحة العالمية عن طريقها ومع الاتصال بالرابطة الدولية لمكافحة السرطان وغيرها من المنظمات الدولية المعنية في تقوية وتدعيم جميع مراحل البحوث المتعلقة بمشكلة السرطان.

المادة الثانية - الوظائف

تمارس الوكالة لتحقيق هدفها الوظائف التالية:

- ١- تتخذ الوكالة الترتيبات اللازمة لتخطيط وتشجيع وتوسيع نطاق البحوث في كل ما يتعلق بمسببات السرطان وب علاجه والوقاية منه.
- ٢- تنفذ الوكالة برنامجاً للأنشطة الدائمة. وتتضمن هذه الأنشطة:

(أ) تجميع وبث المعلومات عن وبائية السرطان وعن بحوث السرطان وعن مسببات السرطان والوقاية منه في جميع أنحاء العالم؛

(ب) النظر في المقترحات وإعداد الخطط الخاصة بمشروعات تتعلق ببحوث السرطان أو بدعم هذه البحوث. ويراعى في تصميم هذه المشروعات أن تستخدم فيها على أفضل نحو ممكن الموارد العلمية والمالية والفرص الخاصة التي قد تكون متاحة لإجراء دراسات عن التاريخ الطبيعي للسرطان؛

(ج) تعليم وتدريب الموظفين للقيام ببحوث في السرطان.

- ٣- للوكالة أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ مشروعات خاصة، ومع ذلك لا يجوز البدء في مثل هذه المشروعات الخاصة إلا بناء على موافقة صريحة من مجلس الإدارة تستند إلى توصية من المجلس العلمي.

١ وافقت عليه جمعية الصحة العالمية الثامنة عشرة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٥ (القرار جصع ١٨-٤٤). وتطبيقاً للمادتين الثالثة والحادية عشرة، أصبح النظام الأساسي نافذاً في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥. وقد قبلت جمعيات الصحة العالمية الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والتاسعة والثلاثون والثالثة والأربعون والحادية والستون (القرارات جصع ٢٣-٢٣، جصع ٢٥-٢٥ وجصع ٣٩-١٣ وجصع ٤٣-٢٣ وجصع ٦١-١٣) تعديلات النظام الأساسي التي أقرها مجلس الإدارة في دوراته السابعة والتاسعة والسابعة والعشرين والحادية والثلاثين والخمسين في أعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨٦ و ١٩٩٠ و ٢٠٠٨ على التوالي.

- ٤- يجوز أن تتضمن هذه المشروعات الخاصة:
- (أ) أنشطة مكملة للبرنامج الدائم؛
- (ب) تجريب أنشطة رائدة في مجال الوقاية من السرطان؛
- (ج) تشجيع البحوث في المستوى الوطني وتقديم المساعدة لها، وذلك عند الضرورة بطريقة مباشرة بإنشاء منظمات للبحوث.
- ٥- للمنظمة، بصدد تنفيذ برامجها المتعلقة بالخدمات الدائمة أو أي مشروعات خاصة، أن تتعاون مع أية مؤسسة أخرى.

المادة الثالثة - الدول المشتركة

يجوز لأي دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، أن تشترك بصورة نشطة في أعمال الوكالة بأن تتعهد، في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بمراعاة وتطبيق أحكام هذا النظام الأساسي. وسيطلق في هذا النظام الأساسي على الدول الأعضاء التي ترسل هذا الإشعار اسم "الدول المشتركة".

المادة الرابعة - الهيكل

تتكون الوكالة من:

- (أ) مجلس الإدارة؛
- (ب) المجلس العلمي؛
- (ج) الأمانة العامة.

المادة الخامسة - مجلس الإدارة

- ١- يتألف مجلس الإدارة من ممثل عن كل دولة مشتركة ومن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وللمدير العام أن يصطحب بدلاء أو مستشارين.
- ٢- لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد.
- ٣- يتولى مجلس الإدارة:
- (أ) اعتماد الميزانية؛
- (ب) إقرار اللائحة المالية؛
- (ج) مراقبة الإنفاق؛
- (د) تحديد حجم الأمانة العامة؛
- (هـ) انتخاب أعضاء مكتبه؛
- (و) وضع نظامه الداخلي.

- ٤- بعد أن ينظر مجلس الإدارة في توصيات المجلس العلمي، يتولى:
- (أ) اعتماد برنامج الأنشطة الدائمة؛
- (ب) إقرار أي مشروعات خاصة؛
- (ج) اتخاذ قرار بشأن أي برنامج تكميلي.
- ٥- تتخذ قرارات مجلس الإدارة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من هذه المادة بأغلبية ثلثي أعضائه الذين يمثلون الدول المشتركة.
- ٦- تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت إلا إذا نص في هذا النظام الأساسي على غير ذلك. وتشكل أغلبية الأعضاء النصاب القانوني.
- ٧- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة كل سنة. ويجوز أن يجتمع كذلك في دورة استثنائية بناء على طلب ثلث أعضائه.
- ٨- لمجلس الإدارة أن يعين لجاناً فرعية ومجموعات عمل.

المادة السادسة - المجلس العلمي

- ١- يتألف المجلس العلمي من علماء ذوي مؤهلات رفيعة يختارون على أساس خبرتهم التقنية في بحوث السرطان والميادين المتصلة بها. ويعين أعضاء المجلس العلمي بوصفهم خبراء لا بوصفهم ممثلين لدول مشتركة.
- ٢- يجوز لكل دولة مشتركة أن ترشح عدداً لا يتجاوز خبيرين اثنين لعضوية المجلس العلمي وعندما تقوم أي دولة مشتركة بترشيح من هذا القبيل يبادر مجلس الإدارة إلى تعيين أحدهما.
- ٣- عند تحديد الخبراء الذين ينظر في تعيينهم في المجلس العلمي، تراعي الدول المشتركة المشورة المقدمة من رئيس المجلس العلمي ومدير الوكالة بشأن الخبرة المطلوبة لعضوية المجلس العلمي عند إجراء التعيينات.
- ٤- يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع سنوات. وإذا تعذر على أي عضو أن يكمل مدة تعيينه، وجب تعيين عضو جديد لبقية المدة المستحقة للعضو، وذلك طبقاً للفقرة ٥.
- ٥- عندما يشغل مكان في عضوية المجلس العلمي، يجوز للدولة المشتركة التي رشحت العضو الخارج أن ترشح عدداً لا يتجاوز خبيرين اثنين طبقاً للفقرتين ٢ و ٣. ولا يجوز إعادة تعيين أي عضو ترك المجلس العلمي، عدا العضو الذي يعين لمدة مخفضة، إلا بعد مرور سنة على الأقل.
- ٦- يتولى المجلس العلمي:
- (أ) وضع نظامه الداخلي؛

- (ب) تقييم أنشطة الوكالة دورياً؛
 (ج) التوصية ببرامج الأنشطة الدائمة وإعداد مشروعات خاصة للعرض على مجلس الإدارة؛
 (د) تقييم المشروعات الخاصة التي ترعاها الوكالة تقيماً دورياً؛
 (هـ) تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة عن الأمور المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) أعلاه لينظر فيها عند النظر في البرنامج والميزانية.

المادة السابعة - الأمانة العامة

- ١- تكون الأمانة العامة، تحت السلطة العامة للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الجهاز الإداري والفني للوكالة، وتقوم فضلاً عن ذلك بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمجلس العلمي.
 ٢- تتألف الأمانة من مدير الوكالة ومن الموظفين والإداريين اللازمين لها.
 ٣- يختار مجلس الإدارة مدير الوكالة، ويقوم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بتعيينه بالشروط التي يحددها مجلس الإدارة.
 ٤- يعين موظفو الوكالة بطريقة تتقرر بالاتفاق فيما بين المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومدير الوكالة.
 ٥- مدير الوكالة هو السلطة التنفيذية العليا للوكالة وهو مسؤول عما يلي:

- (أ) إعداد البرنامج وتقديرات الميزانية للفترة التالية؛
 (ب) الإشراف على تنفيذ البرنامج والأنشطة العلمية؛
 (ج) تصريف الشؤون الإدارية والمالية.

- ٦- يقدم مدير الوكالة تقريراً عن التقدم الذي تحرزه الوكالة وتقديرات الميزانية عن السنة المالية التالية إلى كل دولة من الدول المشتركة وإلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ويعمم هذا التقرير عليهم بحيث يصلهم قبل الاجتماع السنوي العادي لمجلس الإدارة بثلاثين يوماً على الأقل.

المادة الثامنة - التمويل

- ١- تمول الخدمات الإدارية والأنشطة الدائمة للوكالة باشتراكات سنوية تدفعها كل دولة من الدول المشتركة.
 ٢- يستحق أداء هذه الاشتراكات السنوية في أول كانون الثاني/يناير من كل سنة ويجب أن تسدد في تاريخ لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة.
 ٣- يحدد مجلس الإدارة مستوى أو مستويات الاشتراكات السنوية.

- ٤- أي قرار بتغيير مستوى أو مستويات الاشتراكات السنوية يجب أن يتخذ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون دولاً مشتركة.
- ٥- الدول المشتركة التي تتأخر في سداد اشتراكها السنوي تفقد حقها في التصويت في مجلس الإدارة إذا كانت قيمة متأخراتها تعادل أو تتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة المالية السابقة.
- ٦- لمجلس الإدارة أن ينشئ صندوقاً لرأس المال العامل وأن يحدد مقداره.
- ٧- لمجلس الإدارة سلطة قبول الهبات أو التبرعات الخاصة من أي فرد أو هيئة أو حكومة. وتمول المشروعات الخاصة للوكالة من مثل هذه الهبات والتبرعات الخاصة.
- ٨- أموال الوكالة وأصولها تعتبر بمثابة صناديق ائتمانات بمقتضى المادة السادسة (٦-٦ و ٦-٧) من اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية،^١ وتمسك عنها حسابات مستقلة عن صناديق وأصول منظمة الصحة العالمية وتدار وفقاً للائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة التاسعة - المقر الرئيسي

يحدد مجلس الإدارة مكان المقر الرئيسي للوكالة.

المادة العاشرة - التعديلات

فيما عدا ما نصت عليه المادة الثامنة (٤)، تصبح التعديلات التي تجري في هذا النظام الأساسي نافذة متى اعتمدها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه الذين يمثلون دولاً مشتركة ومتى قبلتها جمعية الصحة العالمية.

المادة الحادية عشرة - النفاذ

تصبح أحكام هذا النظام الأساسي نافذة متى أعطت خمس من الدول التي بادرت إلى اقتراح إنشاء الوكالة الدولية لبحوث السرطان التعهد المشار إليه في المادة الثالثة والخاص بمراعاة وتطبيق أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية عشرة - الدول المشتركة الجديدة

بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ يجوز قبول أية دولة عضو من الأعضاء في منظمة الصحة العالمية كدولة مشتركة وذلك بالشرطين التاليين:

(أ) أن يعتبر مجلس الإدارة، بأغلبية ثلثي أعضائه الذين يمثلون دولاً مشتركة، أن الدولة قادرة على المساهمة بصورة فعالة في عمل الوكالة في المجالين العملي والفني؛

١ تمت الاستعاضة عن المادة ذات الصلة بالمادة التاسعة من اللائحة المالية المنقحة (انظر الصفحة ٩١).

(ب) أن تعطي الدولة بعد ذلك التعهد المشار إليه في المادة الثالثة.

المادة الثالثة عشرة - الانسحاب من المشاركة

للدولة المشتركة أن تتسحب من المشاركة في أعمال الوكالة وذلك بإخطار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بعزمها على الانسحاب. ويسري مفعول هذا الإخطار بعد ستة أشهر من وصوله إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

الفهرس

الفهرس

- اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، ٤١
اتفاق بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية، ٦٧
اتفاق بين المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية، ٧٧
اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، ٥٤
اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، ٥٨
اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ٧١
اتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ٣٨
اتفاق بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ٥٠
اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، ٦٢
اتفاقات مع منظمات دولية حكومية أخرى، ٣٨
اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، ٢٣
الإجازة السنوية والخاصة، ١٠٠
الإجراءات التأديبية، ١٠٢
أجهزة المنظمة، ٤
أحكام ختامية، ٣٤
أحكام عامة، ٩٤، ١٠٢، ١٦٤
اختيار الأعضاء وتعيينهم ومدة عملهم، ١٠٥
اشتراك ممثلي الأعضاء المنتسبة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
ومراقبي الدول والأقطار غير الأعضاء، ١٣١
أعضاء مكتب جمعية الصحة، ١٢٦
اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال، ٤٢، ٥٩، ٦٤
الأقطار التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، ٤٤
الأمانة العامة، ٩، ١٥٦، ١٧٦
الأمانة العامة لجمعية الصحة، ١٢٤
انتهاء الخدمة، ١٠١
الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات، ١٥
التأمين الاجتماعي، ١٠١
ترتيبات الميزانية والترتيبات المالية، ٤٧
التسهيلات فيما يختص بالمواصلات، ٢٦
تسوية الخلافات، ٣٢
تصنيف الوظائف والموظفين، ٩٩
التصويت، ١٤، ١١٠، ١٦٠
التصويت في الجلسات العامة، ١٣٦
التظلمات، ١٠٢
تعديل الدستور، ١٤٥
تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامه، ١٤٦
التعيينات والترقيات، ١٠٠
التقارير الخاصة باجتماعات اللجان، ١٠٧
التقارير الخاصة باجتماعات اللجان الفرعية، ١٠٧

- جدول أعمال دورات جمعية الصحة، ١٢١
الجلسات العامة لجمعية الصحة، ١٢٤
جمعية الصحة العالمية، ٥
- حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبة وغيرها من الأقطار، ١٩
- الخدمات الإحصائية، ٤٥
- دستور منظمة الصحة العالمية، ١
دورات جمعية الصحة، ١٢١
الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، ١٦٧
الدول المشتركة، ١٧٤
الدول المشتركة الجديدة، ١٧٧
- رفع التقارير إلى المجلس التنفيذي، ١٠٨
الرواتب وما يتصل بها من بدلات، ٩٩
- سوء استغلال الامتيازات، ٣٠
- شرح مفهوم نقطة النظام، ١٤٨
صلاحيات إضافية تحكم المراجعة الخارجية لحسابات منظمة الصحة العالمية، ٩٥
- العلاقات مع محكمة العدل الدولية، ٤٤
العلاقات مع المنظمات الأخرى، ١٥
- قبول عضوية الدول والأعضاء المنتسبة، ١٤٤
- اللائحة المالية لمنظمة الصحة العالمية، ٨٧
لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة
والأساليب الأخرى للتعاون، ١١٢
لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين، ١٠٣
اللجان، ١٠
- لجان الخبراء - العضوية والإجراءات، ١٠٥
اللجان الفرعية للخبراء، ١٠٦
اللجان المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ٥٤
اللجان المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
ومنظمة الصحة العالمية، ٥٩
اللجان المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ٥٠
اللجان المشتركة واللجان الفرعية، ١٠٨
لجنة أوراق الاعتماد، ١٢٥
اللجنة العامة، ١٢٧
اللغات، ١٣٩
- المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية، ٨١
مبادئ توجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري، ١٤٧
مجلس الإدارة، ١٧٤
المجلس التنفيذي، ٨، ١٤١

- المجلس العلمي، ١٧٥
 المجموعات العلمية، ١١٤
 مجموعات الدراسة، ١١٣
 محاضر جمعية الصحة، ١٤٠
 المدير العام، ١٤٣
 المراجعة الخارجية للحسابات، ٩٣
 المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، ١١٥
 المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية، ٤٤
 مكان اجتماعات اللجان، ١٠٨
 ممثلو الأعضاء، ٢٧
 المنظمات الإقليمية، ٢٠
 منظمة الصحة العالمية، ٣٧
 المؤتمرات، ١١
 الموظفون، ٢٨
 الميزانية والشؤون المالية، ١٤٠
 الميزانية والمصروفات، ١٣
 النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية، ٩٨
 النظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان، ١٧٣
 النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، ١٢٠
 النظام الداخلي للجان الخبراء، ١٠٩
 النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، ١٥٠
 نفقات السفر ونقل الأثاث، ١٠١
 وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله، ١٦٤

يضم هذا المطبوع بين دفتيه الوثائق الأساسية المتعلقة بتصريف شؤون منظمة الصحة العالمية بما في ذلك:

- الدستور
- النظام الداخلي لكل من جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي
- اللائحة المالية والنظام المالي

كما يشمل لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين ومجموعات الدراسة والمجموعات العلمية ونصوص الاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة ووكالات أخرى والاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة والنظام الأساسي للوكالة الدولية لبحوث السرطان، والمبادئ التي تحكم العلاقات مع المنظمات غير الحكومية. ويورد أيضا قائمة بأسماء الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة بمنظمة الصحة العالمية.

وهذه الطبعة السابعة والأربعون المحدثّة حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٩ متاحة في شكل مطبوع بجميع لغات منظمة الصحة العالمية الرسمية الست كما يمكن الاطلاع عليها في شكلها الإلكتروني على موقع المنظمة على شبكة الانترنت على العنوان التالي: (<http://www.who.int>).

ISBN 978 92 4 665047 7

